

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الربائب .

الخامس : ظاهر قوله والربائب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن .  
أنه سواء كانت (الربيبة) في حجره أولاً وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وقيل : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .  
اختاره ابن عقيل وهو ظاهر القرآن .  
فائدة : يحرم عليه بنت ابن زوجته نقله صالح وغيره .  
وذكر الشيخ تقي الدين ٢ : أنه لا يعلم فيه نزاعا .  
ذكره في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة .  
ولا تحرم زوجة رببها ذكره القاضي في المفرد و ابن عقيل في الفنون ونص عليه الإمام أحمد  
مشيش ابن رواية في ٣ .  
قال الشيخ تقي الدين ٤ : لا أعلم فيه نزاعا .  
ويباح للمرأة ابن زوجها ابنها وأبا زوج ابنته وأبن زوج أمها وزوج زوج أبيها وزوج  
زوجة ابنها ذكره في الرعاعيتين والوجيز